جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ د. رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز الطنطاوى.

(١٤٤)

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) دعوى «الدفاع فى الدعوى». محكمة الموضوع. حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».

الدفاع التى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع. قصور.

(٢ - ٦) فوائد «الحد الأقصى لسعر الفائدة». بنوك. عقد. التزام. قانون. نظام عام.

(٢) الفوائد الاتفاقية. الأصل فى استحقاقها. اتفاق الدائن مع المدين على سعر معين لها. أثره. عدم جواز استقلال الدائن برفعه. الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً. م٢٢٧ مدنى. علة ذلك.

(٣) العمليات المصرفية. استثناؤها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن هذه العمليات. سريان هذه الأسعار على العقود السابقة على صدور أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ متى كانت قائمة أو جددت وسمحت شروطها بذلك.

(٤) العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. قرارات البنك المركزى ليست على إطلاقها من القواعد المتعلقة بالنظام العام. مؤداه. خضوع عقود البنوك مع عملائها لهذه القواعد فى حالة تجاوز سعر الفائدة للحد الأقصى لهذه القرارات.

(٥) الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. تعلقه بالنظام العام.

(٦) بنك الاستثمار القومى. حقه فى عقد القروض مع عملائه. شرطه. تقيده بقرارات البنك المركزى بشأن الفائدة المستحقة عليها.

١- المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصوراً فى أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلانه.

٢- لئن كان الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة والزمه برد ما قبض منها مما مؤداه أن كل اتفاق على الفائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال.

٣- أجاز المشرع فى المادة السابعة فقرة «د» من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى المنطبقة على الواقع فى الدعوى قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ٩٧ لسنة ١٩٩٦ «لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر» مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة،

وتسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل سريان أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه وكذا العقود السابقة فى حالة سماحها بذلك.

٤- لئن كانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

٥- المقرر أن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أيضا - مما يتصل بالنظام العام.

٦- يدل النص فى المادتين ٤/هـ، ١٣/ هـ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى على أن للبنك الحق فى عقد القروض مع عملائه على أن يتقيد بشأن الفائدة المستحقة عليها بقرارات البنك المركزى سالفة البيان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول تقدم بطلب لاستصدار أمر أداء بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ ١٦٠١٠٠٠ جنيه على سند من أنه يداين الشركة الطاعنة بالتضامن مع الأخيرة بهذا المبلغ - والذى يمثل أصل الدين وفوائده - بموجب عقد القرض المؤرخ ١٩٩١/٩/٩ والسندات الاذنية الصادرة تنفيذا له بعد أن تقاعسا عن سداده فى مواعيد ا لاستحقاق رغم إنذارهما

رسمياً، وإذ صدر أمر الرفض حددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٥٤٠ لسنة ١٩٩٧ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية، حكمت المحكمة بإجابة البنك المطعون ضده الأول إلى طلباته، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٢٠ لسنة ١١٤ق القاهرة، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ١ لسنة ١١٥ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، ذلك أنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بدفاع حاصله أن المبلغ المطالب به يزيد عن باقى دين القرض وأن سعر الفائدة المستحق عليه تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، وطلبت ندب خبير لتحديد الباقى المستحق فى ذمتها من أصل مبلغ القرض، مع بيان سعر الفائدة الذى يحتسب عليه إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى، وأعرض عن تحقيقه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأى فى الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصور فى أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلانه، وأنه ولئن كان الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبض منها مما مؤداه أن كل اتفاق على الفائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف

الضعيف فى العقد من الاستغلال، إلا أنه أجاز فى المادة السابعة فقرة «د» من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى المنطبقة على الواقع فى الدعوى قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ٩٧ لسنة ١٩٩٦ «لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر» مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة، وتسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل سريان أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه وكذا العقود السابقة فى حالة سماحها بذلك، وأنه ولئن كانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى اعتبارا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أيضا - مما يتصل بالنظام العام، وكان النص فى المادة ٤/هـ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى على أن «تكون موارد البنك الخاصة من (أ)... (هـ) القروض التى يعقدها البنك»، وفى المادة ١٣/هـ منه على أن «مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله... على الأخص ما يأتى (أ)... (هـ) تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة فى إطار السياسة العامة التى يضعها البنك المركزى»، يدل على أن للبنك المطعون ضده الأول الحق فى عقد القروض مع عملائه على

أن يتقيد بشأن الفائدة المستحقة عليها بقرارات البنك المركزى سالفة البيان، لما كان ذلك، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن النزاع يتعلق بعقد قرض أبرم مع البنك المطعون ضده الأول والطاعنة بتاريخ ١٩٩١/٩/٩ وكان البين من الاطلاع على صحيفة الاستئناف أن الأخيرة تمسكت بدفاع حاصله أن مبلغ الدين المطالب به يزيد عما استحق فى ذمتها، وأن سعر الفائدة المحتسبة عليه تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، وطلبت تحقيقاً له ندب خبير لتحديد باقى المستحق عليها من أصل مبلغ القرض مع بيان سعر الفائدة الواجبة التطبيق عليه، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع فى شقه الأول على قوله «بأن الدين المطالب به والبالغ مقداره ١٦٠١٠٠٠ جنيه ثابت بالسندات الإذنية موضوع النزاع، فى حين أن البين من عريضة أمر الأداء أن البنك المطعون ضده الأول طلب فيها إلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بالتضامن بأن يدفعا له ذات المبلغ باعتباره يمثل قيمة السندات الإذنية التى حرر بعضها بقيمة أقساط القرض وحررت الأخرى بفوائده والتى يتكون من مجموعها مقدار المبلغ المطالب به آنف الذكر، مما مؤداه أن جزءاً من هذا المبلغ يتعلق بالفوائد، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بالفوائد بواقع ٢٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد دون أن يتحقق من باقى المبلغ المستحق على الطاعنة من جملة القرض الأصلى تمهيدا لاحتساب الفوائد المستحقة عليه، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاع الطاعنة فى شقه الثانى، القائم على أن نسبة الفائدة المطالب بها تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا بعبارة مجهلة مفادها أن الفائدة الاتفاقية الواردة فى عقد القرض والسندات الإذنية موضوع النزاع تمت إعمالا للوائح المنظمة للفوائد بالبنك المركزى، وذلك دون أن يتحقق من اتفاقها والحد الأقصى للفائدة الوارد بقرارات مجلس إدارة هذا البنك – خلال فترة سريان القرض موضوع النزاع باعتبار أن كل اتفاق على فائدة يزيد عن الحد الأقصى يكون باطلاً بطلاناً مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاتصاله بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول ذلك الدفاع بشقيه بما يصلح رداً عليه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.